

المجموع

واﻟﻌﺎﻟﻰ ﺃﻋﻠﻢ ﻗﺎﻝ ﺃﺻﺤﺎﺑﻨﺎ ﻻ ﻳﻄﺎﻟﺐ ﺍﻟﻜﺎﻓﺮ ﺍﻟﺄﺼﻠﻲ ﺑﻔﻌﻞ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﻛﻔﺮﻩ ﺑﻼ ﺧﻼﻑ
ﻭﺇﺫﺍ ﺃﺳﻠﻢ ﻻ ﻳﺠﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﻀﺎﺀﻩ ﺑﻼ ﺧﻼﻑ ﻭﻟﻮ ﺻﺎﻡ ﻓﻲ ﻛﻔﺮﻩ ﻟﻢ ﻳﺼﺢ ﺑﻼ ﺧﻼﻑ ﺳﻮﺍﺀ ﺃﺳﻠﻢ ﺑﻌﺪ ﺫﻟﻚ
ﺃﻡ ﻻ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎ ﺇﺫﺍ ﺗﺼﺪﻕ ﻓﻲ ﻛﻔﺮﻩ ﺛﻢ ﺃﺳﻠﻢ ﻓﺈﻥ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﺇﻧﻪ ﻳﺜﺎﺏ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻗﺪ ﺳﺒﻘﺖ ﻓﻲ ﺃﻭﻝ ﻛﺘﺎﺏ
ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻤﺮﺗﺪ ﻓﻬﻮ ﻣﻜﻠﻒ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﺭﺩﺗﻪ ﻭﺇﺫﺍ ﺃﺳﻠﻢ ﻟﺰﻣﻪ ﻗﻀﺎﺀﻩ ﺑﻼ ﺧﻼﻑ ﻛﻤﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﻭﻻ
ﻧﻄﺎﻟﺒﻪ ﺑﻔﻌﻠﻪ ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﺭﺩﺗﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﺣﻨﻴﻔﻪ ﻻ ﻳﻠﺰﻣﻪ ﻗﻀﺎﺀ ﻣﺪﺓ ﺍﻟﺮﺩﺓ ﺇﺫﺍ ﺃﺳﻠﻢ ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻝ ﻓﻲ
ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﺳﺒﻘﺖ ﺍﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﻣﺒﺴﻮﻁﺔ ﻓﻲ ﺃﻭﻝ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﻗﺎﺱ ﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻰ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻻﺩﻣﻴﻴﻦ ﻟﺄﻥ
ﺃﺑﺎ ﺣﻨﻴﻔﻪ ﻳﻮﺍﻓﻖ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﺼﺒﻲ ﻓﻼ ﺗﺠﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺻﻠﻰ
ﺍﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺭﻓﻊ ﺍﻟﻘﻠﻢ ﻋﻦ ﺛﻼﺛﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﺼﺒﻲ ﺣﺘﻰ ﻳﺒﻠﻎ ﻭﻋﻦ ﺍﻟﻨﺎﺋﻢ ﺣﺘﻰ ﻳﺴﺘﻴﻘﻂ ﻭﻋﻦ ﺍﻟﻤﺠﻨﻮﻥ
ﺣﺘﻰ ﻳﻔﻴﻖ ﻭﻳﺆﻣﺮ ﺑﻔﻌﻠﻪ ﻟﺴﺒﻊ ﺳﻨﻴﻦ ﺇﺫﺍ ﺃﻃﺎﻕ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﻭﻳﻀﺮﺏ ﻋﻠﻰ ﺗﺮﻛﻪ ﻟﻌﺸﺮ ﻗﻴﺎﺳﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﻼﺓ
ﻓﺈﻥ ﺑﻠﻎ ﻟﻢ ﻳﺠﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﻀﺎﺀ ﻣﺎ ﺗﺮﻛﻪ ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﺍﻟﺼﻐﺮ ﻟﺄﻧﻪ ﻟﻮ ﻭﺟﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺫﻟﻚ ﻟﻮﺟﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﺩﺍﺀﻩ
ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﺍﻟﺼﻐﺮ ﻟﺄﻧﻪ ﻳﻘﺪﺭ ﻋﻠﻰ ﻓﻌﻠﻪ ﻭﻻﻥ ﺃﻳﺎﻡ ﺍﻟﺼﻐﺮ ﺗﭙﻮﻝ ﻓﻠﻮ ﺃﻭﺟﺒﻨﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﻀﺎﺀ ﻣﺎ ﻳﻔﻮﺕ ﺷﻖ
ﺍﻟﺸﺮﺡ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺻﺤﻴﺢ ﺭﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻭﺍﻟﻨﺴﺎﺋﻲ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ ﻣﻦ ﺳﻨﻨﻬﻤﺎ ﻣﻦ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﻋﻠﻲ
ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺗﺎﻟﺐ ﺭﻛﻨﻲ ﺍﻟﻌﻠﻴﻪ ﺑﺄﻧﺴﺎﺩ ﺻﺤﻴﺢ ﺭﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﺃﻳﻀﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ ﻭﺍﻟﻨﺴﺎﺋﻲ ﻭﺍﺑﻦ ﻣﺎﺟﻪ
ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻣﻦ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﻋﺎﺋﺸﺔ ﺭﻛﻨﻲ ﺍﻟﻌﻠﻴﻪ ﺑﺄﻧﺴﺎﺩ ﺣﺴﻦ ﻭﻣﻌﻨﻰ ﺭﻓﻊ ﺍﻟﻘﻠﻢ ﺍﻣﺘﻨﺎﻉ ﺍﻟﺘﻜﻠﻴﻒ
ﻻ ﺇﻧﻪ ﺭﻓﻊ ﺑﻌﺪ ﻭﺯﻋﻪ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﻟﻮﺟﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﺩﺍﺀﻩ ﻳﻨﺘﻘﻀﺖ ﺑﺎﻟﻤﺴﺎﻓﺮ ﻓﺈﻧﻪ ﻳﻘﺪﺭ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺄﺩﺍﺀ ﻭﻻ
ﻳﻠﺰﻣﻪ ﻭﻳﻠﺰﻣﻪ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﻭﺍﻟﺪﻟﻴﻞ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﺃﻥ ﻳﻘﺎﻝ ﺯﻣﻦ ﺍﻟﺼﺒﻲ ﻟﻴﺲ ﺯﻣﻦ ﺍﻟﺘﻜﻠﻴﻒ ﻟﻠﺤﺪﻳﺚ ﻭﺍﻟﻘﻀﺎﺀ
ﺇﻧﻤﺎ ﻳﺠﺐ ﺣﻴﺚ ﻳﺠﺐ ﺑﺎﻣﺮ ﺟﺪﻳﺪ ﻭﻟﻢ ﻳﺠﻴﺌ ﻓﻴﻪ ﺃﻣﺮ ﺟﺪﻳﺪ ﺃﻣﺎ ﺍﺣﻜﺎﻡ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﻓﻼ ﻳﺠﺐ ﺻﻮﻡ ﺭﻣﻀﺎﻥ
ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﺒﻲ ﻭﻻ ﻳﺠﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﻀﺎﺀ ﻣﺎ ﻓﺎﺕ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺒﻠﻮﻍ ﺑﻼ ﺧﻼﻑ ﻟﻤﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﻭﺫﻛﺮﺗﻪ ﻗﺎﻝ
ﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﻭﺍﻟﺄﺻﺤﺎﺏ ﻭﺇﺫﺍ ﺃﻃﺎﻕ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﻭﺟﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻮﻟﻲ ﺃﻥ ﻳﺄﻣﺮﻩ ﺑﻪ ﻟﺴﺒﻊ ﺳﻨﻴﻦ ﺑﺸﺮﻁ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ
ﻣﻤﻴﺰﺍ ﻭﻳﻀﺮﺑﻪ ﻋﻠﻰ ﺗﺮﻛﻪ ﻟﻌﺸﺮ ﻟﻤﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﻭﺍﻟﺼﺒﻴﺔ ﻛﺎﻟﺼﺒﻲ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﻛﻠﻪ ﺑﻼ ﺧﻼﻑ